

الدم السور كاه في الحكم عن الفتوى في كتاب الوضوء
الدينس المعروف وهو نوع من الصدق والحزون قاله جليل بن جليل
الدينس المعروف وهو نوع من الصدق والحزون قاله جليل بن جليل

انه يقع من رطوبة المعدة والاعستقا قاله لا فتوى في حكمه المتبين في ما قبله
 من مجموع وقد نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه كان يعني بتجريم الدينس
 قال وهذا قول لا يتبادر في الطبع انتهى قلت وقد ذكرنا اصطلاحا للدينس في
 كتاب لغو الحيوان ان السرطان لا يتجانس بولد وتناسخ وانما يحصل في الصدق
 اي يتجانس في ذلك يخرج عنه ما يتولد ثم ينشق الصدق ويخرج كما يخرج
 البعوض يتولد من او سائح المياه ومنها ما يتولد من كلام ارسطاطاليس
 لما في داخل الدينس وغيره من الاصداف يحصل سرطانا واذ كان الحيوان
 غير ما ذكرنا فاصله كذلك الرغيفي القول الصغرى وسمعت عن بعض الفقهاء
 كان يعني بحل الدينس وما ذكره من كلام الاصحاب ما اكل مثله في البر اكل مثله
 في البحر وقال ان الدينس لم ينظر في البر وهو العنق وهدى غاوه مائة
 من مراد الاصحاب ما اكل في البر من الحيوان اكل مثله في البحر هل يجب منع
 ذلك في عدم اكله وجهان وليس مرادهم تشبيه حيوان بحوي بحماره بري حتى
 يصح القياس وباجمالة هذا القائل قد فاس الحديث بالطيب ويلزمه ان يقول
 بحل ما ينال المحار لصدق ان الدينس محار صغير ثم ياخذ بدم في الكبر والدينس
 على ذلك انه يوجد منه صغرى وهي فاذا اكمل يتبع محار فينبغي المنع بتجريم
 الدينس لانه من انواع الصدق والصدق مستحب كاستحبابه والحلوان
 وقال في الحفظ والملاحة ما اكل اللبل وهو ما في حروف الصدفة وهذا يدل
 على انه غير مستطاب ولا ما عده من خواص الملاحة واهل مصر يبيعون اهل
 الشام باكلهم الرطبان واهل الشام يبيعون اهل مصر باكلهم الدينس ولما
 لهم مثلا القول الشاعر من العجايب والعجايب ان يلجأ الى بيع بصير
 ابي

ابن كلام روح الله وهو متحالف لما في المثل واسد الموقر وحله حل الاكل
 لانه من طعام البحر والدينس الارضية ولهيات علي تحريمه دليل كذا الخ بق
 الشيخ شمس الدين بن عدلان وعلما غيره وغيرهم وما نقل عن الشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام في الاشارة بتجريمه اكله وقوله وهذا مما لا يتبادر فيه تسليم العقل
 لو صح وقد افنى بعض فقهاءنا بتجريمه اكله ويقول انه لا يحرم وهو غاوه
 منه فمدقق الشافعي عريان حيوان البحر الذي لا يعيش ارضيه وكل للمعجم
 البرية ولقوله عليه السلام هو الطيور وماؤه اكل ميتته وروا ذلك وجهان ما قيل
 في ان اكلها حرام لانه عليه السلام حرض السمك بحل والثاني انه ما اكل يشبه
 في البر اكله لقمه والشاه وتجهها موبحل وما لا يؤكل كالحوت والكلب فهو حرام
 فلهذا لا يؤكل حتى يبر البحر وكلها لما وما اسبه اهما وان كان في البر اكل الحوت
 حلالا والله اعلم

الدجاج اكل الطعم ذو السمانين وسائر ان شاء الله تعالى
الدجاج قال القزويني يوجب في جزاير الجوارح هيئة انسان ركب
 على نامة ياكل لحم الناس الذي يتركه البحر وذكر بعضهم انه عرض لرب في البحر
 فحاربهم وحاربوه فصاح بهم صيحة فخر في اعيانهم فاحذمهم

الدود جمع دودة وجمع الدود ديدان والتصغير دودير وقياسه وديرة وداء
 الطعام اذا وقع فيه السم قال الزبير
 قد اطمئت في قلا هوبا مسوسا ودود اجريا ودود بن زيد عاش
 اربعمائة وخمسين سنة وادرك الاسلام وهو لا يفعل وارثين وهو مختص
 اليوم يتخلى له ويدبنته لو كان الدهر بلا ايلتة
 اذ كان قريفا وصادا كنيته ياربها صاخر الينتة
 ودية عمل حسن اوتيتته ومعصم محض ثلثنته
 وفي تاريخ ابن خلكان انه يبيع بالي اكن الهادي ابن محمد بن جواد بن علي الرضا الجلسا وكل

الدجاج
 الدجاج
 الدود